

Distr.: General
12 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ١٠٢ من جدول الأعمال

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة سعادة ضاهر حسن (جيبوتي)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٦٨/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
- ٢ - وبناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتصلة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من ٨٧ إلى ١٠٤. وفي الفترتين من ٧ إلى ١٠ ومن ١٣ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود (انظر A/C.1/69/PV.2-9). وفي يومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، تناقشت اللجنة مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة فيما سبق من دورات وعرض للتقارير (انظر A/C.1/69/PV.8) وتناقشت معها ومع مسؤولين كبار آخرين في ميدان تحديد



الرجاء إعادة استعمال الورق



الأسلحة ونزع السلاح (انظر A/C.1/69/PV.9). وعقدت اللجنة أيضا ١١ جلسة يومي ١٦ و ١٧ وفي الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ وفي يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية وعقد حلقات تحاور مع خبراء مستقلين (انظر A/C.1/69/PV.9-19). وعُرضت مشاريع قرارات ونُظر فيها خلال تلك الجلسات، وكذلك خلال مرحلة البت. وبنت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في الجلسات من العشرين إلى الرابعة والعشرين المعقودة في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي يومي ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/69/PV.20-24).

٤ - وكان معروضا على اللجنة، لأجل نظرها في هذا البند، تقرير الأمين العام عن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/69/137).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/69/L.56

٥ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها الثانية والعشرين المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع قرار معنونا "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" (A/C.1/69/L.56) مقدماً من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبوسنة والهرسك، وتايلند، والجزيل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، وساموا، وسانت كيتس ونيفس، والسلفادور، وسنغافورة، وغيانا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكينيا، وليبيريا، وليسوتو، وماليزيا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، واليابان.

٦ - وفي الجلسة نفسها، بَتَّت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/69/L.56 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة السادسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٧ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونس، تونغفا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار،

(١) في وقت لاحق، أبلغ وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الأمانة العامة أنه كان يعتزم التصويت معارضاً؛ وأبلغ وفد الجمهورية العربية السورية الأمانة العامة بأنه لم يكن يعتزم المشاركة في التصويت.

ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

إسرائيل، وباكستان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وموريشيوس، والهند.

(ب) واعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.56 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو،

فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

المتنعون:

الجمهورية العربية السورية، وموريشيوس، والهند.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدييرا فعالا من تدابير نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، واقتناعا منها بأن هذا يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن باب توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قد فتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن المعاهدة، بطابعها العالمي وإمكانية التحقق منها بصورة فعالة، تشكل صكا أساسيا في ميدان نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وأن بدء نفاذها بات، بعد انقضاء أكثر من ١٥ سنة، ملحا أكثر من أي وقت مضى،

وإذ يشجعها قيام ١٨٣ دولة بتوقيع المعاهدة، منها ٤١ دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، وإذ ترحب بتصديق ١٦٣ دولة على المعاهدة، منها ٣٦ دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، من بينها ٣ دول حائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٨/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ ترحب باعتماد الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(١) بتوافق الآراء، وهي الاستنتاجات والتوصيات التي نص فيها المؤتمر على جملة أمور من بينها إعادة تأكيد الأهمية البالغة لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بوصفها عنصرا

(١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

أساسيا في النظام الدولي لنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وتضمنت إجراءات محددة يتعين اتخاذها دعما لبدء نفاذ المعاهدة،

وإذ ترحب أيضا بالإعلان الختامي الذي اعتمدته المؤتمر الثامن المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ودعي إلى عقده عملا بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة، وإذ تشير إلى البيان الوزاري المشترك المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي اعتمد في الاجتماع الوزاري الذي عقد في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ إنشاء فريق من الشخصيات البارزة تكملة للجهود الرامية إلى ضمان تصديق بقية البلدان المدرجة في المرفق ٢ على المعاهدة ودعما للمسار الذي أرسته المادة الرابعة عشرة، وإذ تشير أيضا إلى أن الفريق قد اجتمع في ستوكهولم في ١٠ و ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وقرر إنشاء ثلاثة أفرقة فرعية للتركيز على تشجيع البلدان التي يلزم أن تصدق على المعاهدة لبدء نفاذها على أن تقوم بذلك،

١ - **تؤكد** الأهمية البالغة والضرورة الملحة لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها^(٢) بلا تأخير ودون شروط لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

٢ - **ترحب** بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادرا على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة؛

٣ - **تشدد** على ضرورة الحفاظ على الزخم بهدف إنجاز جميع عناصر نظام التحقق؛

٤ - **تحث** جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد والامتناع عن أية أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم الملزم قانونا الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛

(٢) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ و A/50/1027.

٥ - تشارك مجلس الأمن القلق الشديد الذي أعرب عنه في قراره ٢٠٩٤ (٢٠١٣) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٣ لإجراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجربة نووية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، وتشير إلى قرار المجلس ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتدعو إلى الامتثال التام للالتزامات المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة بالموضوع، وتعيد تأكيد دعمها للمحادثات السداسية الأطراف؛

٦ - تحت جميع الدول التي لم توقع بعد المعاهدة، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٧ - تحت جميع الدول التي وقعت المعاهدة ولكنها لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن تعجل بعمليات التصديق لكفالة إتمامها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛

٨ - ترحب بتصديق الكونغو ونيوي على المعاهدة، منذ اتخاذ قرارها السابق المتعلق بالموضوع، باعتبار أن كل تصديق على المعاهدة هو خطوة هامة نحو التعجيل ببدء نفاذها؛

٩ - ترحب أيضا بما أعرب عنه مؤخرا عدد من الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة والتي يلزم أن تصدق عليها لبدء نفاذها من اعتراف مواصلة عملية التصديق وإتمامها؛

١٠ - تحت جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، حيثما يتسنى لها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية على الصعيد الثنائي وعلى نحو مشترك والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريرا عن الجهود التي تبذلها الدول التي صدقت على المعاهدة لتحقيق الانضمام العالمي إليها وعن إمكانيات تقديم المساعدة في إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك وأن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".